



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/28	1099/ل/ د 2012/1 م لعام 1434 هـ	1434/1/24 هـ الموافق 2012/12/08 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليه، جاء فيها: "نتقدم لسعادتكم بدعوانا هذه ضد الشركة المدعى عليها المرخص لها بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية بممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، وذلك على النحو التالي: أولاً/ الوقائع: في عام 2006م جرت مفاوضات بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها بحكم اختصاصها في ممارسة نشاط الخدمات المالية وذلك لتأسيس شركة تأمين سعودية تعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين برأسمال مليار ريال سعودي. بتاريخ 20/01/2007م وقعت الشركة المدعى عليها اتفاقية حصرية مع المؤسسين تضمنت شروطاً تنص على تفويض الشركة المدعى عليها تقديم جميع الخدمات الاستشارية والمالية الخاصة لاستكمال تأسيس الشركة بواسطة طرح خاص مستثنى بمبلغ 600 مليون ريال وطرح عام للجمهور بالمبلغ المتبقي. وبتاريخ 02/06/2007م وبعد استكمال الشركة المدعى عليها ودراسة المشروع، بدأت بعملية الطرح المستثنى وبدأت بجمع الأموال اللازمة. وبعد إعلان الشركة المدعى عليها عن مشروع تأسيس الشركة طلبت مؤسسة النقد العربي السعودي تخفيض رأسمال الشركة من مليار ريال سعودي إلى 500 مليون ريال سعودي، وعلى أثر ذلك تم توقيع اتفاقية بتاريخ 06/11/2007م على تأسيس الشركة المدعية شركة مساهمة سعودية برأسمال 500 مليون ريال سعودي. وسوف نشرح لاحقاً الخطأ المهني الذي وقعت به الشركة المدعى عليها. وبتاريخ 13/10/2008م قام (أ) الشريك الرئيسي والمؤسس للشركة المدعى عليها للخدمات المالية بإنهاء اتفاقية الخدمات المالية الموقعة بين شركة (ن) والشركة المدعية المؤرخة في 20/01/2007م كما تم إلغاء اتفاقية التأسيس والصفقة بالكامل من طرف مؤسسي الشركة المدعى عليها للخدمات المالية والمتمثل في شركة (أ) وشركة (ط) كما تضمن خطاب إلغاء التأسيس إبلاغ جميع المؤسسين بإلغاء الصفقة لاسترداد قيمة مساهمتهم في الشركة (تحت التأسيس)، وقد برر (أ) هذه الخطوات بأنها كانت نتيجة لعدم موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي بأن يكون السيد/ (ع) شريكاً بأي شكل من الأشكال في الشركة. وبتاريخ 29/10/2008م تم إرسال خطاب من الشركة المدعية تعترض فيه على الخطوة المنفردة التي قامت بها الشركة المدعى عليها للخدمات المالية على أساس عدم مشروعية وقانونية ما تقوم به الشركة المذكورة. وبتاريخ 07/11/2008م أصدرت (ب) الشريك في الشركة المدعى عليها خطاباً تعلل سبب إنهاء الاتفاقيات الخاصة بتأسيس الشركة وإعادة أموال المساهمين، وبررت ذلك بالتأكيد مجدداً بأن قرار الإلغاء كان 'نتيجة لموقف أبلغتنا به ساما



والقاضي بعدم إصدارها أي ترخيص لأي شركة تأمين يساهم بها السيد/ (ع) بأي صفة ...'. وبعد مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، أصدرت المؤسسة بتاريخ 2009/02/08م خطاب موجه إلى الشركة المدعية (تحت التأسيس) يفيد باعتراض مؤسسة النقد العربي السعودي على انتخاب السيد/ (ع) عضواً في مجلس إدارة الشركة أو العمل بها. ونود أن نوضح لحضرتكم أن السبب الرئيسي الذي استندت إليه (ج) من (ب) كان عارياً عن الصحة من حيث إفادتهم بأن المؤسسة رفضت تأسيس الشركة لعدم سماحها بمساهمة السيد/ (ع) فيها. ونشرح لسعادتكم بأن خطاب مؤسسة النقد اعترض فقط على تعيين السيد/ (ع) مديراً عاماً ولم يأت على أي ذكر لمساهمته فيها أو وقف العمل بإجراءات تأسيس الشركة. ثانياً/ مخالفة الشركة المدعى عليها لحدود صلاحياتها بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين: 1- اتفاقية المؤسسين. 2- اتفاقية الخدمات المالية. التزمت شركة (س) بموجب هذه الاتفاقية بالآتي: أ) إدارة ملف التأسيس لصالح جميع الأطراف بحياد تام وعدم التصرف المطلق باعتبارها عضواً في مجموعة (د)، وإنما تقوم بإدارة الملف وفقاً للأنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية السعودية، وهذا ما تم مخالفته وذلك بقبول تعليمات الشركاء في الشركة المدعى عليها وتنفيذ طلباتهم بموجب ادعاء عارٍ عن الصحة دون الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة السوق المالية أو رغبة الشركة المدعية بالاستمرار بالشركة. ب) إنشاء حساب أمانة / مغلق (حساب تحت التأسيس) وهنا نشير أنه يفترض من شركة مرخص لها من هيئة السوق المالية بإتباع التعليمات بهذا الخصوص وهو أن يتم فتح حساب (تحت التأسيس) لدى بنك تجاري معتمد بحيث يمكن الإيداع دون حق السحب حين استكمال مستلزمات التأسيس سواء لدى هيئة السوق المالية أو مؤسسة النقد العربي السعودي أو وزارة التجارة والصناعة وكون ذلك لصالح الاكتتاب في الشركة ولا يتم التصرف بموجودات الحساب بأي حال من الأحوال إلا بناءً على قرار صادر من المؤسسين مجتمعين. إلا أن السادة الشركة المدعى عليها الخاضعة للأنظمة هيئة السوق المالية قد خالفت هذه التعليمات والأنظمة بهذا الخصوص وقامت بإيداع أموال المساهمين في الحساب الخاص المملوك من قبل الشركة المدعى عليها في إحدى البنوك المحلية وبذلك تكون الشركة المدعى عليها خالفت جميع أنظمة هيئة السوق المالية وفقاً للترخيص الممنوح للشركة. ونوضح في هذا الصدد أن الشركة المدعى عليها خالفت أنظمة هيئة سوق المال من حيث إيداع اكتتاب الشركاء في (ب) الشريك فيها وخاصة أنه لم يتضح إيداع مساهمة (ط) في حساب الأمانة. ج) التزام الشركة المدعى عليها بدورها كمستشار مالي وفقاً للترخيص والممنوح لها بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية. إلا أن الشركة المدعى عليها قد خالفت هذا الالتزام والدور المنوط بها وفقاً لترخيص هيئة السوق المالية وذلك بالغش والتدليس في علاقة المؤسسين بمؤسسة النقد العربي السعودي، مما يعد مخالفة صريحة نتج عنها تعثر تأسيس الشركة الجديدة، الأمر الذي ألحق ضرراً كبيراً بالمؤسسين، حيث أن الشركة المدعى عليها كانت تتصرف وكأنها المؤسس الوحيد للشركة تحت التأسيس ونصبت نفسها مكان الشركة المدعية بل وألغت دور الشركة المدعية كمؤسس بالكامل. د) عدم حرفية الشركة المدعى عليها عند إتمامها لدورها كمستشار للمؤسسين وذلك بإتباع خطوات تأسيس الشركة دونما الالتفات للمتطلبات النظامية، ونوضح في هذا الصدد أن الشركة المدعية كانت قد تعاقدت مع الشركة المدعى عليها على إنشاء شركة برأس مال مليار ريال، وكان من المفترض على الشركة المدعى عليها وفقاً للأنظمة الحصول على عدم ممانعة من قبل مؤسسة النقد بحدود رأس المال المقترح قبل تقديم الملف إلى هيئة سوق المال وقبل إصدار مذكرة الاكتتاب للمؤسسين الأمر الذي أضع



على المؤسسين إمكانية تأسيس الشركة بالرأسمال المتفق عليه أي مليار ريال سعودي وتخفيضه إلى النصف. إن عدم حربية الشركة المدعى عليها قد أدى إلى تخفيض مساهمة الشركة المدعية من 9,484,500 سهم إلى 5,794,000 سهم. أن دور الشركة المدعى عليها يفترض أن ينحصر في كونها مستشاراً للاكتتاب فقط والعمل على تنفيذ الإجراءات اللازمة حتى الانتهاء من مشروع تأسيس الشركة. إلا أن الشركة المدعى عليها ارتكبت خطأ مهنيًا جسيمًا حيث تصرفت بملف التأسيس باعتبارها تابعة لمجموعة (د) الشريك الرئيسي في الشركة المدعى عليها وعمدت إلى تنفيذ جميع طلبات المجموعة المذكورة دون الأخذ بالاعتبار أن الشركة المدعى عليها تعمل تحت أنظمة هيئة السوق المالية. كما لم تراعي الشركة المدعى عليها تعارض المصالح بين وضعها كمستشار مالي للاكتتاب وفقاً لترخيص هيئة السوق المالية والالتزام بالحياد والشفافية مع جميع الأطراف وبين وضعها كعضو في (ب) بل أصبحت (ب) تخاطب المؤسسين بالنيابة عنها وتبلغهم بإلغاء تأسيس الشركة المؤتمنة عليها وهو الأمر الذي يترتب عليه مساءلة الشركة المدعى عليها لمخالفتها أنظمة هيئة السوق المالية. ثالثاً/ التكيف القانوني لمخالفات الشركة المدعى عليها لأنظمة هيئة سوق المال: -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (3) والتي تحتم عليها الالتزام باللوائح والقواعد من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث خالفت الشركة المدعى عليها بصفتها شخص مرخص له (المدعى عليه) الدور والصلاحيات الموكلة إليه حسب ترخيص هيئة السوق المالية له. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تحتم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأشخاص المرخص لهم والتي من ضمنها النزاهة والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء والتعاون مع هيئات الرقابة والإشراف ومن ذلك الإفصاح للهيئة عن حدث أو تغيير جوهري في عملياته. هذا بالإضافة إلى التواصل مع العملاء وتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة وعدم تضارب المصالح. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (9) من لائحة الأشخاص المرخص لهم فقرة (ب) والمتمثلة بالتحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة والقيام بمسؤولياتهم بحرص، وحماية مصالح العملاء وفقاً للوائح التنفيذية. -مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (10) نطاق الأعمال من لائحة الأشخاص المرخص لهم. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (13) المسيطرون من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك بالتصرف الذي قام به المدعى عليه بالسماح لجهة تتصرف كمسيطر عليه دون موافقة هيئة السوق المالية. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام أنظمة لائحة الأشخاص المرخص له باتباعه سلوك سيئاً ألحق ضرراً جسيماً بحق المدعي. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (29) سرية المعلومات من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك بإفشاء المعلومات التي تم الحصول عليها من الشركة المدعية. -مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام المادة (71) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك بإيداع أموال المؤسسين في حساباتها الشخصية خلافاً لما تنص عليه الأنظمة في قواعد أموال العملاء التي تسلمها الشخص المرخص له وفصلها عن أموال الشخص المرخص له والاحتفاظ بها في حساب منفصل عن أصول الشخص المرخص له". وفي ختام لائحته طلب وكيل المدعية من الطلبات الآتية: "1-المبالغ المباشرة قيمة أسهم المؤسسين الرئيسيين مقابل قيمة المحفظة حسب سعر الطرح للمكتبتين على أساس سعر السهم بـ 12,71 ريال سعودي، مبلغ 73,641,740 ريال سعودي. الرصيد الغير مسدد من مصاريف ما قبل التأسيس لغاية 2010/03/31 والمتفق عليها حسب البروتوكول الموقع عليه مع (ب)، مبلغ 11,096,044 ريال. 2-التعويضات



المتعلقة بالأسهم المذكورة أعلاه والقيمة السوقية للأسهم عند الطرح للاكتتاب العام، فرق قيمة أسهم المؤسسين الرئيسيين. مبلغ 71,208,260 ريال. 3- تعويضات متعلقة بتحسين قيمة الأسهم عند انتهاء ثلاث سنوات على تأسيس الشركة وتحرير الأسهم، فرق قيمة أسهم المؤسسين الرئيسيين. مبلغ 144,850,000 ريال. 4- تعويضات متعلقة بتخفيض رأس المال من مليار ريال إلى 500 مليون ريال و بالتالي خفض عدد أسهم الشركة المدعية من 9484500 سهم إلى 5794000 سهم. فرق قيمة الأسهم بعد 3 سنوات مبلغ 00184,525,0 ريال. بمجموع عام قدره 485,321,044 ريال سعودي. 5- أتعاب المحاماة والمصاريف والتي قدرها بمبلغ، ثلاثة ملايين ريال سعودي".

وقد زودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعي رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها نصها: "إشارة للدعوى المبينة عاليه المرفوعة من الشركة المدعية ضد موكلتي الشركة المدعى عليها والتي استهلكت لائحتها بسرد لوقائع اعتبرتها حسب مفهومها تشكل مخالفات لأنظمة هيئة سوق المال اقترفتها الشركة المدعى عليها وانتهت بتحديد الطلبات التي ترنوا إليها من تحريك دعاوها ولم تبين على وجه صريح غير مجهل من سند المطالبة وبينتها حسبما توجب أصول المرافعات لدى تحرير لوائح الدعاوى. ورداً على ما تضمنته لائحة الدعوى من مغالطات وأموار غير صحيحة واتهامات لا يساندها دليل واقعي أو نظامي فإن الشركة المدعى عليها بعد أن نورد وجيزاً لصحيح وقائعها ستتناول أمرها من الناحيتين الشكلية والموضوعية. أولاً : الوقائع: 1- بتاريخ 2007/1/20م أبرمت (ك) (الشركة المدعى عليها آنذاك) مع كل من/ (ع) و (س) و (ح) (مجموعة ع) اتفاقية تقديم خدمات مالية تم بموجبها تعيين (ك) مستشاراً مالياً من أجل مشروع تأسيس شركة تأمين في المملكة العربية السعودية تحمل اسم "ت". وقد كان نطاق الخدمات المطلوبة من (ك) بموجب الاتفاقية مقتصرًا على تقديم المشورة والمساعدة في جمع الأموال اللازمة لرأس مال شركة (...). وبالطبع لم تقدم (ك) أي التزام بتحقيق نتيجة بهذا الخصوص. وقام (ع) بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن (مجموعة ع) ولم تكن المدعية فرع البحرين طرفاً في الاتفاقية. وخلال مراحل العمل المختلفة في المشروع كان (ع) يمثل نقطة الاتصال الرئيسية بمجموعة (ع) حيث كان يتصرف باسمهم وبالنيابة عنهم وكانت الاتصالات والمراسلات والاجتماعات المتعلقة بالمشروع تتم بصورة أساسية مع (ع). 2- ومن جهة أخرى أبدى عدد من الشركات التابعة (ب) "شركات (ب)" اهتماماً في المشاركة في تأسيس شركة (...). بناءً على إفادات وطلب (ع) شخصياً. 3- باشرت (ك) القيام بمهامها بموجب الاتفاقية والتي اقتضت على تقديم المشورة والمساعدة في جمع الأموال اللازمة لرأس مال المشروع بما في ذلك مذكرة المعلومات الخاصة بالمشروع (مذكرة الطرح) من أجل عرض المشروع على عدد من المستثمرين وفق أحكام الطرح المستثنى بهدف جمع رأس المال اللازم لشركة (...). فيما اضطلعت مجموعة (ع) بقيادته شخصياً بمسؤولية استصدار التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية. 4- تضمنت مذكرة الطرح أموراً محورية من بينها بياناً للمؤهلات (ع) وخبراته في مجال خدمات التأمين في المملكة العربية السعودية (كما يتضح من المرفق 2 صفحة 11). وكانت هذه المؤهلات والخبرات بالإضافة للدور المقترح ل (ع) في إدارة الشركة كمدير تنفيذي وعضو مجلس إدارة قد شكلت أحد العناصر الجوهرية في تسويق المشروع وتشجيع المستثمرين على الاكتتاب في الطرح المستثنى. كما تضمنت المذكرة معلومات حول المحفظة



التأمينية في المملكة الخاصة بالشركة البحرينية (المملوكة لـ (ع) وآخرين) ونية شركة (...) الاستحواذ على تلك المحفظة التأمينية رغم كونها محفظة متواضعة لشركة أوف شور بحرينية كانت تقدم عن طريق منشأة محلية كما كان عليه العمل قبل صدور نظام شركات التأمين التعاوني. 5- أجرت (ك) الطرح المستثنى والترويج للمشروع لبعض عملائها ليكونوا مؤسسين في المشروع، وجمعت الاموال المطلوبة بنجاح وفق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما يتوافق مع المتطلبات اللازمة لهيئة السوق المالية. إضافة لذلك، قامت بما يلزم لدى مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بالموافقة على الطرح المستثنى. 6- كان رأس المال المقترح من (ع) لشركة (...) في البداية هو حوالي ألف مليون ريال سعودي، وكان الهدف هو محاولة جمع (60%) من رأس مال الشركة من مجموع المؤسسين، بحيث يصار إلى طرح (40%) من رأس المال للاكتتاب العام من قبل الجمهور وفق أحكام أنظمة التأمين المعمول بها. إلا أن المؤسسة رفضت رأس المال المقترح وسعت لتخفيضه جوهرياً. ومن منطلق خدمة عملائها وحماية مصالحهم، قامت (ك) ببذل مساع وجهود أساسية أسفرت عن قبول المؤسسة لرأس المال بقيمة خمس مئة مليون ريال. ويلاحظ في هذا المقام ما يلي: أ- أن تخفيض رأس المال قد جاء بناءً على طلب المؤسسة، وقد أقر المدعي بذلك في الفقرة رقم (4) ببند الوقائع في لائحة دعواه. ب- أن تخفيض رأس المال المقترح قد تم بالتنسيق مع مجموعة (ع) وبناءً على موافقتهم، حيث أبرمت (ك) مع (ع) (نيابة عن مجموعة (ع)) تعديل للاتفاقية في ضوء رأس المال المعدل المقترح لشركة (...). 7- قامت المؤسسة بدراسة طلب تأسيس وترخيص شركة (...) والمتضمن لعدة بنود أساسية لهذه الشركة منها الأشخاص القائمين على إدارتها، وأثناء هذا الإجراء فوجئت (ك) بما أخبرتها المؤسسة بأكثر من مناسبة باعتراضها الأساسي على تولي/ (ع) لأي منصب إداري في شركة (...). وذلك لعدم صلاحيته لشغل مثل هذا المنصب، كما أخبرتها المؤسسة بصورة شفوية اعتراضها على استحواذ شركة (...) المقترح للمحفظة التأمينية الخاصة بالشركة البحرينية، وتم إبلاغ ذلك أيضاً إلى مجموعة (ع). 8- أسفرت عدة اجتماعات ومحاولات لاستيضاح الأمور عن قيام المؤسسة بإبلاغ (ك) بموقفها آنف الإشارة بصورة رسمية، حيث أفادتها بموجب خطابها باعتراض المؤسسة على تعيين (ع) عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعية أو العمل فيها (مرفق رقم 4)، كما أفادتها المؤسسة بموجب خطابها بأن ذلك الاعتراض يؤثر بشكل جوهري على طلب الترخيص المقدم للمؤسسة (المرفق رقم 5)؛ إذ تحظر المادة 29 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على من شغل منصب إداري في شركة صفيت أن يتولى أي وظيفة إدارية في شركة تأمين بعد أن تبين للمؤسسة علاقة (ع) المذكور في شركة ميثاق للتأمين التي أفلست فضلاً عما تكون قد لاحظته المؤسسة بشأن ممارسات الشركة المسجلة بالبحرين، وما تبين لها من تعمد إخفاء الحقيقة في الإستثمارات والإقرارات التي قدمها (ع) لاستكمال طلب الترخيص حول عمله السابق في ميثاق. 9- قامت (ك) فور علمها بالتطور الهام والمتمثل بموقف المؤسسة من (ع) بإبلاغ مجموعة (ع) باعتراض المؤسسة على (ع)، وطلبت منهم بحث الموضوع مع المؤسسة مباشرة في محاولة للتوصل إلى حل مناسب في هذا الشأن، إلا أن مجموعة (ع) بقيادته شخصياً وبالتعاون من كل (س) و(ح) قررت تجاهل الأمر وإنكار أهمية موقف المؤسسة والضغط على (ك) للاستمرار في المشروع وكأن هذا التغيير الجوهري لم يتم، وبما ينطوي على رغبة مجموعة (ع) في إخفاء ذلك التغيير الجوهري عن المستثمرين. 10- في ضوء التغييرات الأساسية التي طرأت على المشروع والتي تؤثر بشكل جوهري على طلب الترخيص وفقاً



لما ذكرته المؤسسة حرياً، قام المستثمرون (باستثناء (ع) وشخص آخر) بالطلب من (ك) الانسحاب من المشروع وإلغاء اكتتاباتهم وإعادة أموال الاكتتاب إليهم. ونظراً لموقف المؤسسة تجاه (ع) على نحو يخل إخلالاً جوهرياً بالمشروع المزمع إنشاؤه وتسليم (ع) الضمني بسلامة موقف المؤسسة المتخذ ضده بتخلفه عن تقديم ما يفيد اعتراضه على قرار المؤسسة بالقدر الذي قد يسمح بالاستمرار في المشروع وفق مذكرة الطرح والأسس التي قام المستثمرون بالاكتتاب في المشروع بناء عليها، لم تجد (ك) بداً من الاستجابة لطلبات المستثمرين وإعادة أموالهم إضافة إلى عوائدها دون خصم أي عمولة مستحقة لصالح (ك). وقد كان دافع (ك) في ذلك حرصها على التقيد التام بالتزاماتها النظامية والعقدية ولا سيما التزامها بمبدأ الشفافية والنزاهة تجاه المستثمرين الذين اكتتبوا في مشروع حصل فيه تغيير أساسي. سيما أن هذا الإجراء يدخل ضمن صلاحيات (ك) المنصوص عليها في طلب الاكتتاب (الذي وقعت عليه كذلك مجموعة (ع)) والتي تضمنت حق (ك) في إنهاء الاكتتاب في أي وقت ووفقاً لتقديرها المطلق وإعادة الأموال للمكتتبين تبعاً لذلك. ولذات الأسباب المنوه عنها آنفاً والمتعلقة بوضع (ع)، مارست شركات (ب) حقها بالانسحاب من المشروع، وتم إفادة المؤسسة بقرار الانسحاب بتاريخ 2009/4/11م، وأفادت (ع) بصفته الشخصية ونيابة عن بقية مجموعة (ع) الآخرين بتاريخ 2009/4/29م بأن قرار (ع) متابعة المشروع أو تعديله أو العدول عنه هو أمر خاص بهم وحدهم، وأن لهم الحرية في اتخاذ ما يرونه مناسباً بهذا الشأن. ثانياً: الدفاع من الناحية الشكلية: 1- المدعى عليها تدفع بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء ميعاد رفعها. حسب نص مادة نظام السوق المالية رقم (25)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ولا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ولا تسمع أي دعوى ما لم تودع الشكوى عند الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وأوراق الدعوى تؤكد أنه منذ إبرام الاتفاقية المؤرخة 2007/1/20م بشأن تعيين (ك) مستشاراً مالياً من أجل مشروع تأسيس شركة تأمين في المملكة العربية السعودية والأمور كلها واضحة ومعلومة تماماً لطرفيها بما فيها ما تضمنه خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي الموجه لـ (ك) من اعتراضها على تواجد (ع) بأي وصف بالشركة المزمع تأسيسها وذلك اللاحق عليه والمبلغان للمذكور في حينه. وبدلاً من أن يتصدى لهما بالطعن على مؤداهما وإثبات كونهما غير صحيحين، فإنه تقدم بشكواه عن طريق المدعية للهيئة بتاريخ 1431/4/27هـ (2010/4/12م) بعد مضي أكثر من عام على علمه اليقيني بأنه ضحيته، ومن ثم فهو لم يلتزم بالمواعيد النظامية المحددة لتحريك دعواه بما يجعلها جديرة بأن يقضى بعدم سماعها. 2- كما تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لتحريكها من غير ذي صفة؛ فالمستقر عليه أنه لا بد أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها ومنفعة يسعى لجنيها من رفع دعواه، وأيضاً فإن البحث في صفة الخصوم أمر لازم ويعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً قبل الحكم في الدعوى ويؤدي انتفاء الصفة إلى عدم قبولها. من هذا المنطلق، نجد أن الشركة البحرينية (المدعية) تركز إلى اتفاقية 'خدمات مالية' تزعم إبرامها لها مع (ك) بتاريخ 2007/1/20م، وبمطالعة صورة هذه الاتفاقية وترجمتها للغة العربية المعتمدة المرافقة لها أن الشركة البحرينية لم تكن طرفاً في الاتفاقية؛ فقد نص ببندها رقم (1،2) المعنون (الفرض والنطاق) على أن العميل هو 'المؤسسون المشاركون'. كما أن



البند رقم (1،1) المعنون (الغايات) نص على أن المؤسسون المشاركون يشملون (ع) والمؤسسون المشاركون الآخرون. وقد عرّفت مقدمة الاتفاقية المؤسسون المشاركون الآخرون بأحما كل من (س) و(ح)، وقد قام (ع) بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن مجموعة (ع). وخلال مراحل العمل المختلفة في المشروع المشار إليه في الاتفاقية، كان (ع) يمثل نقطة الاتصال الرئيسية بمجموعة (ع)، حيث كان يتصرف باسمهم وبالنيابة عنهم، وكانت الاتصالات والمراسلات والاجتماعات المتعلقة بالمشروع تتم بصورة أساسية مع (ع). وبناءً على ذلك، فالشركة البحرينية لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية المؤرخة 2007/1/20م ولم تكن في يوم من الأيام عميلاً ل(ك)، ومن ثم فليس لها أن تستند لهذه الاتفاقية فيما تزعمه تجاه (ك)، وليس من حقها أن تتخذ منها أساساً لما تدعيه بدعوى لا صفة لها في تحريكها أصلاً؛ باعتبارها أجنبية عن هذه الاتفاقية ولا علاقة لها بها بموجب عدم قبول دعواها. 3- وتدفع المدعي عليها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها عملاً بأحكام نظام السوق المالية؛ فالشركة البحرينية تزعم مخالفة (ك) لاتفاقية المؤسسين (المشار إليها بمرفق صحيفة دعواها رقم 4)، وهذا غير صحيح لآتي: 1- الاتفاقية المشار إليها لا تعدو أن تكون مسودة غير مكتملة العناصر والتفاصيل وغير موقعة وغير مؤرخة لمشروع اتفاقية شركاء تتعلق بتأسيس شركة تأمين سعودية، و(ك) لم توقع على هذه المسودة وإنما تم التأشير عليها فقط تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الشركة لبحثها واتخاذ المناسب بشأنها تبعاً لاستكمال عناصرها وذلك وفق الاجراءات المتبعة كما يتضح من المرفق السابق الاشارة إليه. وفي جميع الأحوال، تلقت مؤسسة النقد خطاب المدعية بتاريخ 2007/12/2 (المرفق 10-أ) الموقع من (ع) المتضمن تحديث قائمة المؤسسين بحيث لا يشمل الشركة المدعية، ومن ثم لم تعد المدعية مؤسسة في شركة (...) أو طرفاً في المسودة، وينتفي بذلك صفتها بشأن هذه المسودة. 2- إن موضوع هذه المسودة (الاتفاقية) يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة؛ فهو يتناول ترتيبات معينة تتعلق بتأسيس شركة مساهمة عامة سعودية لممارسة نشاط التأمين التعاوني في المملكة، وكانت (ك) تنوي الدخول في تلك الاتفاقية بصفتها مستثمر مؤسس لشركة مساهمة مع آخرين وليس بصفتها شخص مرخص له. ومن ثم ولما كانت المنازعات المتعلقة بالشركات المساهمة وعقود تأسيسها يعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، فإنه ينحصر أمر النظر والفصل فيما تزعم الشركة البحرينية ارتكاناً لهذه الاتفاقية عن اللجنة، ويكون الدفع المبدئي لعدم اختصاص اللجنة ولائياً له سنده النظامي المؤيد له. ثالثاً: الدفاع من الناحية الموضوعية مع التمسك والتصميم على الدفع الشككية وعدم النزول عنها واستكمالاً لأوجه الدفاع: يلزم بداءةً إيضاح الحقائق التالية: 1- أوحى (ع) للمدعى عليها بأنه شخص ذو خبرة وسمعة في مجال صناعة التأمين الأمر، الذي شكل العنصر الجوهرى للدافع و الباعث على التعاقد دونما أي اعتبار لشخصه مجرداً و بلا بحث أو نظر لاكتتابه المالي أو لأنه شريك في الشركة المزمع تأسيسها. 2- حجب (ع) حقيقة سيرته لدى الجهات المعنية بما يعدّ material misrepresentation (مزاعم كاذبة جوهرية)، وغلف نفسه بما طمس به هذه الحقيقة، فتسبب هذا الغش والتدليس fraud in the inducement في إيقاع الشركة المدعى عليها في الاتفاقية. كما ساهم في التضليل باقي مجموعة (ع) ((س) و(ح))، حيث كانا مطلعين على التضليل وعلى علم بأمر وماضي (ع). 3- قدمت (ك) تمويلاً كمصاريف تأسيس شركة (...) وكتغطية لقيمة استثمارها في رأس مال إحدى الشركات، وكل ذلك - للآن - باق في حوزة (ع) ومجموعته، منها مبلغ (3,103,750) ريال رواتب ومزايا قبضها (ع) كونه الرئيس التنفيذي في الشركة المزمع



إنشائها فضلاً عن قبض (س) مبلغ (1,900,00) ريال كمدير في شركة (...). 4- مجموعة (ع) وكذا المدعية لم تدفع ريالاً واحداً من قيمة الأسهم المقترح أن تمتلكها في شركة (...). - عدا أن (ع) قدم جزءاً يسيراً من مساهمته فيما بعد. من هذا المنطلق نبين الردّ على ما أسندته الشركة المدعية للمدعي عليها بلائحة دعواها من مخالفات ترى أن لها موقعها لدى أنظمة هيئة سوق المال على الوجه الآتي: 1- لم تقدم (ك) (وكذلك أي من شركات (ب) الأخرى) لأي من أعضاء مجموعة (ع) أي التزام بتأسيس شركة (...).، في حين أن الأطراف قد قاموا بإعداد مسودات أولية غير مكتملة العناصر لمجموعة من العقود المتعلقة بشركة (...). (بما في ذلك مسودة اتفاقية التأسيس المشار إليها في المرفق رقم 4 من لائحة الدعوى) إلا أن انسحاب (ب) من المشروع قد تم قبل إتمام الأطراف للصيغة النهائية لتلك العقود، مع التأكيد على أن (ك) (وكذلك شركات (ب) الأخرى) لم توقع على هذه الاتفاقيات. 2- إنهاء (ك) لاتفاقية الخدمات المالية جاء متفقاً ونصوص الاتفاقية ومنسجماً مع القواعد العامة للعقود التي تقضي بانتهاء العقد في حالة انقضاء الغاية منه، وذلك فضلاً عما تقتضيه التزامات (ك) النظامية والمهنية تجاه المستثمرين. 3- يلزم التأكيد على الآتي فيما يتصل بعلاقة (ك) وارتباطها بشركات (ب) الأخرى: أ- التزمت (ك) بمبادئ الإفصاح والشفافية في مذكرة الطرح فيما يتعلق ببنية شركات (ب) الاستثمار في المشروع. ب- إن وجود هذه العلاقة في حد ذاته لا يشكل مأخذاً على (ك)، والأساس هو أن (ك) قد قامت بالالتزام بواجباتها العقدية والنظامية على الوجه المطلوب تجاه جميع الأطراف المعنية. ج- حرصت (ك) على أن تكون تلك العلاقة شفافة ومعروفة تمام المعرفة للمؤسسين الذين وافقوا عليها بل استفادوا منها، حيث قدمت مصاريف قدرها (11,701,668) ريال كمصاريف تأسيس لشركة (...). ومبلغ (2,223,078) ريال من أجل تغطية قيمة استثمار شركة (...). في رأس مال شركة (ق)، وتبقى هذه المبالغ قائمة ومستحقة السداد من المتسبب بخسارتها. 4- ومن العجيب أن يتوارى الآن (ع) خلف المدعية فيما توجه الأخيرة لـ (ك) الاتهامات الباطلة بعدم الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والاستقامة، وفي ذات الوقت تنتقد استجابتها لطلبات المستثمرين المحقة بالانسحاب من الاكتتاب بسبب التغيير الجوهرى الذي حصل أثناء السريان بالمشروع والذي يشكل تطبيقاً عملياً وحقيقياً لمبادئ الشفافية والنزاهة. 5- كما يلاحظ أن المدعية لم تباشر أية إجراءات قانونية ضد مديرها والشريك الرئيس فيها (ع) المتسبب في إخفاق المشروع ودون مراعاة للقواعد الأساسية التي تلزم (ك) بحماية المستثمرين معها وحقوقهم عند حصول تغيير جوهري في المشروع الذي اكتتبوا فيه أساساً. 6- لقد حظي المشروع بالكثير من الاهتمام والحماس من قبل (ك) التي قامت - وبالتنسيق مع مجموعة (ع)- بتقديم المشروع إلى شركات (ب) الأخرى، ونجحت بإقناع تلك الشركات بجدوى المساهمة فيه، كما وقد بذلت (ك) (وكذلك شركات (ب) الأخرى) الكثير من الوقت والجهد وتحملت الكثير من التكاليف من أجل إنجاح شركة (...). إلا أن تلك الجهود وللأسف الشديد لم تكتمل بالنجاح لأسباب تعزى لـ (ع)، حيث تبين لـ (ك) بصورة جلية أن الشركة البحرينية ومجموعة (ع) تعمدت إخفاء معلومات جوهرية عن (ك) فيما يتعلق بوجود ما يشوب وضع (ع) المهني في مجال التأمين والذي تسبب بالفعل إلى اعتراض المؤسسة على دوره في المشروع، حيث لم تعلم (ك) بوجود هذه الإشكالات إلا من خلال المؤسسة، وقد تكبدت المدعى عليها وشركات (ب) خسائر مادية ومعنوية من جراء ذلك. 7- انسحاب (ك) (وشركات (ب) الأخرى) من المشروع قد جاء بناءً على أسباب جوهرية ونظامية، فلم تكن (ك) لتستمر في المشروع بعد



ملاحظات واعتراض الجهة التنظيمية لقطاع التأمين في المملكة على عناصر جوهرية في المشروع، ولم تكن (ك) لتستمر في المشروع مع وجود (ع) في ضوء موقف المؤسسة منه وما بدر منه من تضليل متعمد حتى لو تقلص دوره على المساهمة في شركة (...). وفي جميع الأحوال، فإن ذلك الانسحاب من المشروع لم يكن في حد ذاته ليمنع مجموعة (ع) من متابعة طلب تأسيس شركة (...). مع المؤسسة إلا أن إحقاقهم في ذلك يدل بوضوح على عدم تمكن مجموعة (ع) من استيفاء متطلبات المؤسسة، وأن إقامة الدعوى على (ك) من قبل المدعية ليست سوى محاولة يائسة لإخفاء خطايا (ع) والإثراء على (ك) بتحميلها نتائج ذلك الإخفاق. 8- حرصت (ك) على التقيد الدقيق بالتزاماتها وواجباتها النظامية والعقدية وذلك فيما يتعلق بكل جزئية من جزئيات المشروع، حيث أولت (ك) اهتماماً خاصاً بالالتزام بنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية الصادرة عن مقام هيئة السوق المالية، وفي مقدمتها لائحة الأشخاص المرخص لهم. ولذلك، فإن (ك) ترفض الاتهامات الباطلة الواردة في البند (ثالثاً) من لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً، كما ترفض (ك) المزاعم الباطلة التي أوردتها المدعية حول قيام شركات أخرى في (ب) بالتصرف باسمها وبالنيابة عنها، حيث عجزت المدعية عن إيراد أي مثال يشير إلى عدم التزام (ك) بالقواعد المتصلة بتعارض المصالح. 9- (ك) لا تتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار تزعم المدعية تحملها بشأن المشروع، و(ك) تشير في هذا السياق إلى الأسس العجيبة التي استند إليها المدعي في احتساب تلك الأضرار المزعومة في البند رقم 4 من لائحة الدعوى، حيث تقوم تلك الأسس على مجموعة افتراضات واحتمالات وأمنيات مستقبلية غيبية وجزافية، وهذا يشكل مخالفة صارخة للقواعد المستقرة في الشريعة الغراء وفي الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، علاوة على مخالفتها لما استقر عليه القضاء في هذا الشأن. فضلاً عن أن المدعية قدمت مطالباتها في هذه الدعوى نيابة عن مجموعة (ع) التي أشارت إليهم بـ 'المؤسسين الرئيسيين' دون إبراز سندها في النيابة. وفي إطار الحديث عن البند رقم 4 من لائحة الدعوى، نلفت عناية اللجنة الكريمة إلى المسائل التالية فنها غاية في الأهمية: أ- نسبت لائحة الدعوى لـ (ك) أنها قامت بفتح حساب باسم شركة (...) تحت التأسيس وإيداع أموال المكتبتين بها... وهذا ادعاء غير صحيح للآتي: 1. أن المستثمرين قاموا بتحويل أموال الاكتتاب إلى حسابات عملاء (ك) لدى البنك (ل)، وذلك عملاً بأحكام الفقرة هـ من القسم (أ) من اتفاقية الاكتتاب. وهذه الحسابات مفصولة عن الحسابات الأخرى الخاصة بـ (ك) حسبما يتضح ذلك من خطاب البنك (ل)، وهذا يشكل التزاماً بنصوص المواد 71/ب، 73/أ من لائحة الأشخاص المرخص له. 2. لم يكن من الممكن أصلاً فتح مثل هذا الحساب؛ فذلك لا يتم في العادة إلا بعد الحصول على الموافقة الأولية من المؤسسة بالإضافة إلى أن القواعد الخاصة بفتح الحسابات الصادرة عن المؤسسة تشترط تقديم نسخة من عقد التأسيس الابتدائي للشركة المساهمة تحت التأسيس، والمعلوم أن المشروع لم يصل إلى هذا المرحلة. وتود (ك) التأكيد على أنها قامت برد أموال المستثمرين كاملة غير منقوصة التزاماً بقواعد النزاهة والامانة والشفافية حرصاً منها على حماية مصالح المستثمرين وجعل ذلك فوق كل اعتبار، وهو ما تنعیه المدعية ومجموعة (ع) التي آثرت تغليب مصالحها الخاصة ولو بالتضليل. ب- وفقاً لمذكرة الطرح فقد كان المقترح تمويل مساهمة مجموعة (ع) في شركة (...) من خلال علاوة الإصدار التي كان من المفترض أن يتم دفعها من قبل المكتبتين وذلك مقابل القيمة التي سيقدمونها من خلال خبراتهم الإدارية والفنية وتعهدهم بنقل المحفظة التأمينية للشركة البحرينية إلى شركة (...) دون أي مقابل إلا أن المؤسسة - وحسبما سلف البيان-



اعتترضت على علاوة الإصدار المشار إليها، وطلبت ردها للمكتبتين. وهذا يعني أن مجموعة (ع) لم تدفع في واقع الأمر قيمة الأسهم التي كان من المقترح تملكها في شركة (...) (علماً بأن كافة مصاريف التأسيس تم تغطيتها من قبل (ك)).

ج- أما فيما يتعلق بمسألة الاستحواذ على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية فلا بد من بيان الآتي: • اضطلعت مجموعة (ع) وحدها بمهام الحصول على التراخيص اللازمة للشركة، ومن بينها أمر استحواذ شركة (...) المقترح للمحفظة التأمينية للشركة البحرينية، وبالتالي ترفض (ك) أية مسؤولية تتعلق بالإخفاق في هذا الشأن. • بعد تأخر الموافقة على الاستحواذ، علمت (ك) باعتراض المؤسسة على استحواذ شركة (...) المقترح للمحفظة التأمينية للشركة البحرينية وأن ذلك الاعتراض قد سبق إبلاغه لـ (ع). • بتاريخ 9 مارس 2008م أصدرت المؤسسة تعميماً يقضي بوجوب توقف شركات التأمين الأجنبية التي تمارس نشاط التأمين في المملكة والتي لم تحصل على الترخيص اللازم بذلك التاريخ عن إصدار بوالص تأمين جديدة أو تجديد بوالص حالية. وعلى ضوء ذلك التعميم، قامت الشركة البحرينية بمخاطبة عدد من وكلائها في المملكة وتوجيههم بالامتنال لمقتضى التعميم المشار إليه بما لهذا من دلالات نحو تسليم المدعية برفض المؤسسة للاستحواذ المقترح على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية، ومن جهة أخرى فإنه عملياً وواقعياً يفيد بأن المحفظة - أحد أهم العناصر المكونة للمشروع قد انقضت أو على الأقل فقدت الجزء الأعظم من قيمتها بعد مرور سنة من تاريخ التعميم (حوالي شهر مارس 2009م)، وهو يسبق التاريخ الذي كان متوقعاً لتأسيس المشروع لمدة طويلة. يستفاد مما تقدم انتفاء إمكانية استحواذ شركة (...) على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية بسبب اعتراض المؤسسة وانقضاء المحفظة من حيث الأساس بما يعني حدوث تغيير جوهري آخر في مذكرة الطرح التي على أساسها تم إجراء الطرح المستثنى. وعلى الرغم من علم المدعية بما تقدم (بشأن عدم دفع مجموعة (ع) مساهمتهم في المشروع وانقضاء المحفظة التأمينية)، فإنها تصرّ على الإشارة لقيمة المساهمة في شركة (...) وكذلك قيمة المحفظة التأمينية على نحو ما هو مدون بالبند رقم (4) من لائحة الدعوى وأخذها في الحسبان لدى احتساب أضرار وهمية في ذلك البند، وذلك كله ينطوي على محاولة لتضليل العدالة بما يوجب رد الدعوى ورفض جميع الطلبات المنتهية بها لائحة الدعوى. خاتمة: 1- المستقر عليه شرعاً ونظماً أنه يشترط لصحة العقد ألا يكون ثمة عيب شاب إرادة المتعاقدين أو أيهما بما يعدم الرضا بالتعاقد وإلا كان العقد باطلاً ويتعين إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما وأن العقد أو الاتفاق إذا ما أضحي من المستحيل تنفيذه وجب فسخه وإنقاؤه ويتحمل كل من طرفيه آثار هذا الفسخ والإنهاء. 2- وحسب مجريات الأمور حسبما سبق سردها، فما ألجأ المدعى عليها للدخول في اتفاقية تقديم خدمات مالية مع مجموعة (ع) إلا ما زينته لها المجموعة المذكورة، فدفع (ك) للاعتقاد برغبة المشروع. وما كان مقدراً لأي من الإجراءات والترتيبات المتعلقة بالمشروع أن تكون أصلاً لو لم يكن (ع) - بالمشاركة مع باقي مجموعته - قد أخفى سيرته عن المدعى عليها وعن الجهات المعنية، ولو أنه لم يستتر وراء مظهر خارجي لم يلبث أن تهاوى وتحتك باعتراض المؤسسة على شخصه وبأي صفة يختبئ خلفها، ولكنه أثر إدخال الغش على المدعي عليها، فانعدمت إرادتها ووقعت في غلط أثمر عن الاتفاق. والمعلوم أن الغش يفسد كل شيء والغلط في التعاقد يعدمه. 3- ولقد سعت المدعى عليها وبكامل حسن النية إلى تنفيذ الاتفاق، وانصاعوا لطلبات (ع) التي كانت بالنسبة لها بمثابة الأمر من صاحب الثقة باعتباره المؤتمن على إدارة الشركة المزمع تأسيسها، فلم يكن يلوح في مخيلتهم مطلقاً وقوعهم في شباك يصعب الفكك



منها... فنقدوه - كطلبه - مبالغ ناهزت الـ (13,924,746) ريال أوهمهم بأنها لزوم متطلبات وإجراءات التأسيس، وقد أقر باستلامها، ومن ثم فقد وجب إلزامه متضامناً مع باقي مجموعته والمدعية برّد هذه المبالغ. 4- ولا خلاف أن الغاية التي كانت مستهدفه هو تأسيس شركة (...) وشرع في ذلك فعلاً إلا أن ذلك لم يعد قابل للتنفيذ بعدما اعترضت المؤسسة على نحو ما سلف البيان، ومن ثم فقد وجب إنهاء الاتفاق. ولقد بينت مادة نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22 هـ رقم '64' الأسلوب الواجب الالتزام به في مثل هذه الحالة، وهو أن يتحمل المسؤولين جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة كل بقدر نصيبه، ويكونوا مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس. وفي الأحوال العادية التي لا يتخللها غش وتضليل، فإنه يتحمل كل مؤسس نصيبه في المصروفات. 5- والدعوى الراهنة - وهي نموذج لإساءة استعمال حق التقاضي وتضليل العدالة - قد ألحقت بالمدعى عليها أضراراً مادية وأدبية لا بد من جبرها بما يعد أقل عزاء لها عما أصابها من أضرار، ونقدر التعويض عنه بمبلغ اجماليه (43,739,492) ريال على التفصيل الآتي أ) مبلغ (21,869,746) ريال تعويضاً عن الأضرار المادية مقابل ما لحقها من خسارة تتمثل بمبلغ أتعاب مستحقة قدرها (7,720,000) ريال النسبة المستحقة عن الأموال التي تم جمعها وفق الاتفاقية وإقرار المدعية ومبلغ (225,000) ريال أتعاب غير مدفوعة وفق البند 3-أ-1 من الاتفاقية ومبلغ (13,924,746) ريال مصاريف مدفوعة بإقرار المدعية. ب) مبلغ (21,869,746) ريال على سبيل التعويض عن الأضرار الادبية التي لحقت بسمعتها وثقة المستثمرين فيها". واختتم وكيل المدعى عليها مذكرته الجوابية بالتماس الآتي: "أولاً: وبصفة أصلية : عدم سماع الدعوى وعدم قبولها وعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها والفصل فيها للاعتبارات السالف بيانها.

ثانياً: بصفة احتياطية : أ-رد الدعوى ورفض جميع الطلبات الواردة فيها. ب-إدخال خصوم جدد في الدعوى كل من (ع) و(س) و(ح). ت-إلزام المدعية بالتضامن مع الخصوم الآخرين بأن تدفع مبلغ (21,869,746) ريال كآثر لبطلان وفسخ الاتفاق الذي انعقد بالغلط والتدليس والغش ووجوب إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليه قبل الاتفاق. ج-إلزام المدعية بالتضامن مع الخصوم الآخرين بأن تدفع مبلغ (43,739,492) ريال جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى عليها. د- إلزام المدعية بالتضامن مع الخصوم الآخرين بأن تدفع للمدعى عليها ما تكبدته من مصروفات وأتعاب محاماة قدرها (5,000,000) ريال".

وقد زودت اللجنة المدعى بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة رد من وكيل المدعي جاء فيها: "أولاً/ الرد على الدفع الشكلي: • بخصوص دفع وكيل الشركة المدعى عليها من الناحية الشكلية بعدم سماع الدعوى لانقضاء ميعاد رفعها، نوضح هنا بأن إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية كان بتاريخ 2010/05/10م، وسبق ذلك العديد من الاجتماعات بين الطرفين لدراسة الحلول والبدائل امتدت لفترة عدة أشهر. كما نبين لوكيل الشركة المدعى عليها أنه بتاريخ 2011/01/23م أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره للاتحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي تنص المادة (27) منه على الآتي: 'لا تسمع أي



دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. كما نصت المادة (50) من اللائحة على: 'تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها'. عليه يتضح لسعادتك بأن دفع وكيل الشركة المدعى عليها من الناحية الشكلية بعدم سماع الدعوى في غير محله وجانب الصواب استناداً على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ نظراً لعدم انقضاء مهلة السنة المذكورة في القانون، وكذلك لأن القانون المذكور لم يكن بأثر رجعي. ثانياً/ في الرد على بعض الدفوع الموضوعية: • حاول وكيل الجهة المدعى عليها جاهداً الإيحاء بأن محور علاقة الأطراف كانت تستند أساساً على السيد/ (ع)، حيث قام بإلقاء وصف متعمد بأن الشراكة تمت بين الأطراف ومجموعة أفراد، وتعتمد إظهار السيد/ (ع) فيما بينهم على أنه هو المحور الأساسي للمشروع. وحقيقة الأمر أنه من أجل الوقوف على عدم صحة ادعاء الوكيل المذكور، فإنه يلزم مراجعة مذكرة الطرح الأساسية. إن مذكرة الاكتتاب والمؤلفة من 132 صفحة تأتي على ذكر السيد/ (ع) فقط على أنه جزء من الفريق الإداري المكون من تسعة أشخاص المقترح للشركة، ولم تأتي على ذكر أي صفة أخرى له في المستند المذكور. وإن العرض الذي قامت الشركة المدعى عليها على أساسه بتسويق الاستثمار يأتي أيضاً على ذكر أن السيد/ (ع) هو أحد الفريق الإداري المقترح من دون أية إضافات من قريب أو بعيد. كما أن طلب الاكتتاب لا يأتي على ذكر اسم السيد/ (ع) كصاحب المشروع على الإطلاق، وإن اتفاقية المساهمين الموقعة في 6 تشرين الثاني 2007 توضح كذلك بأن صاحب المشروع هو الشركة البحرينية، وتم إدخال السيد/ (ع) طرفاً فيه بصفته المدير المقترح ومن أجل إلزامه بأمور تتعلق بإدارة الشركة فقط. • ادعى وكيل الشركة المدعى عليها بأن (المدعية) لم تكن طرفاً بالاتفاقية، ونرجو مراجعة الصفحة رقم (2) فقرة (4) من مذكرة الاكتتاب المذكورة أعلاه والتي أكدت أن الطرح المستثنى قد تم على أساس أن الشركة المدعية 'هي الشركة القائمة على المشروع' وأن شركة (المدعى عليها) تلعب دور 'وكيل الاكتتاب'. وقد أكدت شركة (المدعى عليها) بأن 'الشركة القائمة على المشروع' تتمتع من وضعها القائم بموجب القرار الملكي الصادر في إبريل 2005م التي تسمح لشركات التأمين الأجنبية والتي تعمل في المملكة بأن تستثمر بذلك حتى عام 2008م. وبعد تسجيل الشركة الجديدة تنازل الشركة البحرينية القائمة على المشروع للشركة الجديدة عن أعمالها. كما أن مذكرة الطرح المذكورة قد عرفت 'الشركة القائمة' على أنها هي الشركة التي تم على أساس أعمالها القائمة دعوة المكتتبين للمشاركة في إنشاء شركة (ت.ت). • ادعى وكيل الجهة المدعى عليها بأن المحفظة التأمينية 'كانت محفظة متواضعة لشركة (ر) البحرينية....'، ونرجو من عدالتكم الموقرة الرجوع إلى الملحق رقم (2) من مذكرة الاكتتاب وهو تقرير من شركة.... للمحاسبة الذي يؤكد في الصفحة (116) أن قيمة أعمال الشركة المدعية قد بلغت 68,700,347/00 ريال سعودي، كما أكدت شركة المحاسبة المذكورة أن هذا التقييم تم على أساس متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تم تقييم قيمة الشركة بموجب الصفحة (6) من مذكرة الاكتتاب بمبلغ 94,845,000 ريال. • ادعى وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الجوابية في الفقرة رقم (7) أن مؤسسة النقد العربي السعودي قد أخبرت شركة (المدعى عليها) بصورة شفوية اعتراضها على استحواذ شركة (...). المقترح للمحفظة التأمينية الخاصة بالشركة



البحرينية. ونرد على وكيل الجهة المدعى عليها أنه ربما نسي أنه يستند على مقولات شفوية ربما اختلقها من أجل الاستناد عليها في تبرير خطأ شركة (المدعى عليها). وبما أننا أمام جهة قضائية، فإن هذا الادعاء باطل؛ لعدم استناده على أي دليل. • كما ادعى وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته إلى أنه تبين للمؤسسة علاقة السيد/ (ع) في شركة (ث) التي أفلست حسب ادعائه، ولم يقدم أي دليل على ذلك. واسترسل المذكور في شرح هذه الواقعة متهماً السيد/ (ع) بأنه قام بعملية تدليس منظمة وخداع وإلى ما ذلك من أقوال من أجل الاختفاء وراء هذه الواقعة وتبرير خطأ موكلته بإلغاء الاكتتاب. ونرد على ذلك بأن السيد/ (ع) لم يخفي هذه الواقعة، حيث إنه صرح في الصفحة رقم (3) من المرفق رقم (5) من لائحة وكيل الجهة المدعى عليها بأنه كان يعمل لدى الشركة المذكورة لفترة 6 أشهر كمستشار، وأن الشركة قد أغلقت. كما نوضح بأن خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي قد استند إلى الحق التقديري المطلق المعطى لها بموجب المرسوم الملكي للاعتراض على انتخاب أي من أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مديرين تنفيذيين للشركة. وبكل بساطة، فإن عملية سحب ترشيح السيد/ (ع) قد جاء بموجب حق استثنائي معطى للمؤسسة، ولم يكن هو السبب الرئيسي في عملية إلغاء الاكتتاب كما يحاول وكيل الجهة المدعى عليها الإيهام به. كما أن انسحاب ترشيح السيد/ (ع) يمكن تداركه بتعيين بديلاً آخر عنه. • أفاد وكيل الجهة المدعى عليها بأن الاتفاقية المؤرخة في 2007/11/06م والتي تم التأشير عليها من قبل الأطراف كانت لغرض عرضها على مجلس الإدارة. ونعتقد بأن مقام اللجنة الموقرة توافقتنا الرأي بأن إتمام عملية الاكتتاب وتنفيذ البنود الواردة بالاتفاقية وعملية الصرف المشترك على المشروع ما هي إلا دلائل قاطعة على نفاذ الاتفاقية في مواجهة الجهة المدعى عليها. • قدم وكيل الجهة المدعى عليها مطالبة مقابلة تتمثل بإلزام الشركة المدعية بكافة المصاريف الخاصة بالتأسيس. ونشرح لمقام اللجنة أن مصاريف قبل التأسيس خاضعة لاتفاقية تم توقيعها من قبل بنك (أ) تحدد نوعية هذه المصاريف والتي تخضع لتقدير المدققين المعتمدين شركة (ش) للمحاسبة، ولقد تم تفويض السيد/ (...) مفوضاً عن بنك (أ) بالتوقيع وبالموافقة على هذه المصاريف بالاتحاد مع السيد/ (ع). وبما أن (ب) قامت منفردة بإلغاء الاكتتاب كما سوف تثبت لاحقاً، فإن المجموعة المذكورة تكون مسؤولة مسؤولية تامة وكاملة عن نتيجة قرارها، وبالتالي نلتزم من مقام اللجنة الموقرة ردّ هذه المطالبة. ثالثاً/ محور الدعوى الأساسي هو عملية الانسحاب من المشروع والتي تمت بصورة غير مشروعة من قبل الشركة المدعى عليها: 1) كيفية إلغاء المشروع: • كما أسلفنا سابقاً تعتمد وكيل الجهة المدعى عليها إظهار السيد/ (ع) أنه كان السبب الرئيسي في قيام المشروع وإلغائه من قبل الشركة المدعى عليها، وحقيقة الأمر أن هذا الادعاء غير صحيح، حيث إن اعتراض مؤسسة النقد العربي السعودي كان على تعيين السيد/ (ع) عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعية أو أن يعمل فيها (نرجو مراجعة نص خطاب مؤسسة النقد)، كما أن خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي أوضح أن اعتراض المؤسسة على تعيين السيد/ (ع) عضواً في مجلس إدارة الشركة أو العمل فيها. كما أفادت المؤسسة في خطابها المذكور: 'أمل من سعادتكم اتخاذ اللازم لتعديل طلب الترخيص وإفادتنا بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطابنا هذا حتى يتسنى للمؤسسة المضي في استكمال إجراءات الترخيص للشركة'، وقد عمد وكيل الشركة المدعى عليها إلى إخفاء الفقرة الأخيرة من خطاب المؤسسة، والذي طلب تصحيح الوضع وهو يتمثل بسحب تعيين السيد/ (ع)، وأكدت المؤسسة أنها مستمرة في النظر بالطلب والمضي في إجراءات الترخيص للشركة. ونوضح بهذا الصدد أن



خطاب الشركة المدعى عليها والمرفق بلائحة وكيل الجهة المدعى عليها تحت رقم (9) والموجه لمؤسسة النقد رد على خطاب المؤسسة أعلاه 'بأن تأسيس الشركة لم يعد بشكله قابل للتنفيذ، وبالتالي قررت الانسحاب من هذا المشروع ومن طلب ترخيص تأسيس الشركة'. ويتضح من مقارنة ما تعمد إخفاءه وكيل الجهة المدعى عليها من خطاب مؤسسة النقد مع خطاب الشركة المدعى عليها إلى مؤسسة النقد أن شركة (المدعى عليها) قد قررت منفردة سحب طلب الترخيص دون الرجوع إلى الشركة المدعية فرع البحرين. • كما نبين من جديد بأن وكيل الجهة المدعى عليها يحاول مرة أخرى اختلاق الذرائع بما يخدم مصالح موكلته غير الشرعية والقانونية بادعاءات غير صحيحة، حيث أفاد في الفقرة (10) من لائحته أنه 'في ضوء التغييرات الأساسية التي طرأت على المشروع، قام المستثمرون بالطلب من شركة (ك) الانسحاب من المشروع وإلغاء اكتتاباتهم وإعادة أموالهم'. وقد أبرز وكيل الجهة المدعى عليها المرفق رقم (7) طي لائحته مستنداً عليه للإيهام بأن المكتتبين قاموا بطلب أموالهم بناءً على خطاب المؤسسة، وهذا الأمر مناقض للحقيقة، حيث إن تاريخ المرفق رقم (7) كان في 1429/10/21 هـ بينما خطاب المؤسسة كان بتاريخ 1430/03/21 هـ، فكيف لأي منطق أو عقل أن يتقبل انسحاب مكتتبين من الشركة قبل ورود خطاب مؤسسة النقد أن يستندوا على منطوق الخطاب المذكور قبل إصداره بخمسة أشهر؟! (2) الحق القانوني لإلغاء مشروع الشركة أو الانسحاب منه: لا يمكن للجهة المدعى عليها أو وكيلها أن يختلفوا معنا ومع مقام اللجنة الموقرة بأن أساس الاكتتاب بالشركة قد تم بناءً على مذكرة الاكتتاب والتي تضمنت تفاصيل علاقات الأطراف. وقد أكدت المذكرة حقوق وواجبات كل من 'الشركة القائمة على المشروع' وهي (المدعية) ووكيل الاكتتاب شركة (المدعى عليها) والمكتتبين بموجب عملية الطرح والاكتتاب بها. إن عملية إلغاء الاكتتاب وإعادة الأموال هو حق حصري للشركة القائمة (المدعية)، ولا يمكن لأي طرف آخر ناهيك بالوكيل المؤتمن على عملية الطرح أن يلغي الطرح. ونحيل مقام اللجنة إلى الصفحة (48) من مذكرة الاكتتاب المستثنى والتي أكدت أن 'المدعية' وهي الشركة القائمة على المشروع هي التي تحتفظ بالحق في إلغاء الاكتتاب، وهذا ما ورد حرفياً في مذكرة الاكتتاب. كما أن طلب الاكتتاب الوارد في الصفحة (56) من المذكرة قد عاد وكرر هذا الحق الحصري المعطى للشركة (المدعية) في الفقرة (2-5) من مذكرة الاكتتاب. ويتضح مما ورد أعلاه بأن عملية إلغاء الاكتتاب من قبل الوكيل شركة (المدعى عليها) لم يتماثل قانونياً مع متطلبات مذكرة الاكتتاب، حيث نصبت شركة (المدعى عليها) نفسها مكان 'الشركة القائمة على المشروع'، ولم تحصل على موافقتها المسبقة، وتخفت أمام واقعة عدم قبول السيد/ (ع) كمدير للشركة؛ من أجل الإيهام بأن قرارها قد استند على خطاب مؤسسة النقد، وهو ما يخالف الواقع المثبت بموجب خطاب رسمي صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ونؤكد لمقام اللجنة بأن طلب المستثمرين سحب أموالهم تم بناءً على معلومات مضللة قدمتها الشركة المدعى عليها؛ وذلك بإيهام الجميع أن طلب الترخيص قد تم رفضه من قبل مؤسسة النقد. (3) حساب أموال المكتتبين: إن الخطاب الصادر عن البنك (ل) (المرفق رقم 11 من لائحة المدعى عليه) قد قدم الدليل القاطع في الفقرة الرابعة منه أن حصريّة التعامل وإدارة الحساب الخاص بشركة (المدعى عليها) تتم بموجب توقيعات معتمدة لشركة (المدعى عليها). ونرجو من مقام اللجنة الموقرة معاينة هذه الجزئية بدقة، حيث خالفت الشركة المدعى عليها لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ونظام الشركات وخاصة مذكرة الاكتتاب؛ وذلك بإيداع أموال المؤسسين والمكتتبين في الحسابات الخاصة بالشركة



المدعى عليها والتي تديرها حصرياً بنفسها. وهذا التصرف يتعارض مع ما تنص عليه الأنظمة المختصة بقواعد إدارة أموال الاكتتاب والتي تحتم حجز أموال الاكتتاب وفصلها عن أموال الشخص المرخص له وإدارتها من جهة محايدة وهي البنوك التجارية المرخص لها بذلك. ونوضح هنا أن شركة (المدعى عليها) هي بنك استثماري ولا تملك رخصة إيداع أموال اكتتاب في حساباتها، وقد تعمدت اقتراف هذا الخلل المهني؛ وذلك بعدم إيداع الأموال لدى طرف ثالث، حيث تمكنت من عملية التفرد بالتصرف بالأموال دون الرجوع إلى الشركة القائمة على المشروع (المدعية) ودون الحصول على موافقتها كما ورد في مذكرة طرح الاكتتاب وكذلك طلب الاكتتاب، ووضعت شركة (المدعى عليها) نفسها القائمة على حقوق الشركة المدعية والمكتتبين محلة بذلك بنظام هيئة السوق المالية ولوائحه. وكما أشرنا أعلاه وللوقوف على كافة التصرفات التي قامت بها الجهة المدعى عليها، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة إلزامها بتقديم كشف حساب المكتتبين؛ وذلك للتحقق من كافة العمليات المخالفة التي أتمتها على هذا الحساب. ونشير في هذا الصدد أن هذه الممارسات تضمنت إثبات إيداع المساهمين الثلاثة التابعين لـ (ب) حصة رأس المال بشكل كامل إلا أنه يتضح بأن هؤلاء المساهمين لم يقوموا بإيداع كامل مساهمتهم حسب الأصول، وبالتالي استغلوا سلطتهم بهذا الخصوص ولم يقوموا بالتزامهم كمؤسسين. رابعاً/ التكيف القانوني لمسؤولية الشركة المدعى عليها: نوجز لسعادتك فيما يلي الأسس القانونية التي تستند عليها مطالبتنا وهي نابعة عن نقض الشركة المدعى عليها لالتزاماتها بموجب العقود ومستندات طرح الاكتتاب التي عرضتها بصفتها وكيل الاكتتاب وقيامها بتصرفات تناقض أصول مهنة البنوك الاستثمارية واستيلائها على أموال الاكتتاب والتصرف بها بالمخالفة للأمانة الملقاة على عاتقها كوكيل للاكتتاب: 1) التزامات الشركة المدعى عليها: - بموجب الاتفاقية الأساسية المؤرخة في 6 نوفمبر 2007 والتي تعاقدت كل من الشركة المدعية والشركة المدعى عليها وكل من بنك (أ) وشركة (ص) التابعة له على وضع أسس المشاركة فيما بينهم، حيث تم الاتفاق أن تشارك الشركة المدعية بنسبة 11,58%، وتشارك الشركات التابعة (ب) بنسبة إجمالية مقدارها 34% من رأسمال الشركة، ويتم إتمام طرح مستثنى بنسبة 14,5% من الشركة على مساهمين آخرين، ويقوم وكيل الاكتتاب بتأمين طرح عام لنسبة 40% للجمهور في وقت لاحق. نأمل مراجعة المادة (17) من الاتفاقية والتي تعهدت بموجبها الشركة المدعى عليها مع (ب) والشركة المدعية بموجب الفقرة (1-2-17) بأنه 'يلزم الحصول على اتفاق بالإجماع بين كافة الأطراف على إنهاء هذه الاتفاقية'. - بموجب الاتفاقية المؤرخة في 20 يناير 2007 (مرفق رقم 2 من لائحتنا السابقة)، فقد تعهدت الشركة المدعى عليها في الصفحة (8) من هذه الاتفاقية بأن يتم دعوة المكتتبين 'بإيداع قيمة اكتتابهم في حساب يتم حجزه حتى إتمام عملية إنشاء الشركة'. - كما تعهدت الشركة المدعى عليها أمام المكتتبين في مذكرة طرح الاكتتاب في الصفحة (6) من مذكرة الاكتتاب بأن تفتح حسابين لدى البنك (ل)؛ الأول لإيداع رأس المال، والثاني للصرف على مصاريف التأسيس. وبالتحديد تعهدت الشركة بأن 'قيمة ما نسبته 60% من رأسمال الشركة سوف يتم إيداعها في حساب رأس المال حتى يتم تحويلها إلى حساب باسم الشركة تحت التأسيس'. 2) الأخطاء المهنية التي مارستها الشركة المدعى عليها: مارست الشركة المدعى عليها العديد من المخالفات النظامية والقانونية والتعاقدية ضاربة بعرض الحائط كافة الالتزامات المتوجبة عليها بصفتها وكيل الاكتتاب، ونسفت كافة أساسيات عملية إنشاء الشركة الجديدة، وحطمت بموجب ممارساتها عملية التأسيس المتعاقد عليها وفقدان الترخيص المزمع الحصول



عليها لممارسة كافة أنواع التأمين التعاوني. وحقيقة الأمر أن سوق الأسهم السعودي كان يعاني من انخفاض حاد في قيمة الأسهم عموماً وأسهم التأمين بالتحديد بعد المضاربات التي حصلت على أسهم التأمين والتي أوصلتها إلى عشرات أضعاف قيمتها الحقيقية، ومن ثم انخفضت قيمة أسهم التأمين بشكل حاد إلى مستويات قياسية، وكانت الشركة المدعى عليها وكافة أفراد مجموعتها يلمون بتحقيق الأرباح الخيالية الموعودة وتعافت مع الشركة المدعية وأمنت لنفسها ما مجموعه 34% من قيمة الشركة الجديدة، إلا أنه وفي بداية عام 2009م وبعد انتهاء حلم (ب) بتحقيق الأرباح الخيالية اتخذت قراراً مبطناً بنسف عملية الاكتتاب، وقد قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ هذا القرار والتدريج بكافة الأعذار غير القانونية. وتتلخص الأخطاء المهنية التي مارستها الشركة المدعى عليها بالتالي: - نقضت التزاماتها بموجب الاتفاقية المؤرخة في 6 نوفمبر 2007، بحيث أشعرت مؤسسة النقد بانسحاب المجموعة من عملية الطرح وهذا ما يتعارض مع التزام الشركة المدعى عليها 'بأنه يلزم الحصول على اتفاق بالإجماع بين كافة الأطراف على إنهاء هذه الاتفاقية'، لم تحصل الشركة المدعى عليها على موافقة الشركة المدعية وقامت منفردة بإلغاء هذه الاتفاقية بموجب خطابها بتاريخ 2008/10/13م. - نقضت الشركة المدعى عليها التزاماتها بموجب الاتفاقية المؤرخة في 20 يناير 2007م بالتعهد بإيداع أموال المكتسبين في حساب يتم حجزه حتى إتمام عملية إنشاء الشركة. وكما أسلفنا أعلاه، فإن الحساب المفترض حجزه حتى عملية الاكتتاب كان حساباً داخلياً لدى البنك (ل) بإدارة الشركة المدعى عليها. وعوضاً عن حجز قيمة الاكتتاب، قامت الشركة المدعى عليها بالإفراج عن حصيلة الاكتتاب لشركائها (ب)، الأمر الذي أدى إلى نسف عملية الطرح. - نقضت الشركة المدعى عليها التزاماتها بموجب مذكرة طرح الاكتتاب، وأفرجت عن ما نسبته 35% من رأسمال الشركة لشركائها (ب) والتي كان من المفترض تحويله إلى حساب الشركة تحت التأسيس. - نقضت الشركة المدعى عليها التزاماتها بموجب مذكرة الاكتتاب بإلغاء الاكتتاب بالمشروع دون الرجوع إلى الشركة المدعية التي كانت لوحدها تتمتع بحق إلغاء الاكتتاب وفقاً للصفحتين (48) و (56) من مذكرة الاكتتاب. - إن الشركة المدعى عليها كانت تعمل بصفتها بنك استثماري كوكيل لعملية الاكتتاب، وقد قامت بتمرير عملية انسحاب (ب) مناقضة لواجباتها كوكيل للاكتتاب، الأمر الذي يخالف أصول المهنة والاتفاقيات المعقودة. (3) المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض: تركز المسؤولية التقصيرية على الأركان الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر). إن فقهاء القانون التجاري لم يشترطوا لتوافر المسؤولية بشكل عام أن يكون الخطأ قصدياً، وإنما يكفي لتوافر هذه المسؤولية وقوع الخطأ بشكل مادي فقط، إلا أنه يتضح لسعادتك أنه يتوافر في خطأ الشركة المدعى عليها بحق الشركة المدعية العنصر القصدي، مما يرتب المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، وهو ما يتضح فيما تم شرحه أعلاه. ومن المعروف طبقاً للقواعد العامة أن الخطأ الموجب للمسؤولية يجب أن يكون قد أحدث الضرر وأن يكون هنالك علاقة سببية تربط ذلك الخطأ بالضرر الحاصل. ويتضح لمقام اللجنة الموقرة فيما ورد أعلاه الأخطاء المتعمدة والمهنية من الشركة المدعى عليها وشركائها والتي ألحقت الضرر بالشركة المدعية. عليه، فإن توافر الأدلة القاطعة على تحقق أركان المسؤولية مجتمعة في حق الشركة المدعى عليها الملزمة بالتعويض عن الضرر والخسائر التي تكبدتها الشركة المدعية. خامساً/ اختصاص اللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: ورد في الصفحة (61) من مذكرة الاكتتاب أن كافة الخلافات التي تتم بين الأطراف يتم تسويتها من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبما أن عملية الاكتتاب قد



تمت بنجاح، فقد انعقدت العلاقة بين الأطراف بموجب مذكرة الاكتتاب بسبب نجاح الاكتتاب، وهو ما أكدته وكيل الجهة المدعى عليها في فقرة (6) صفحة (7) من مذكرته الجوابية. وقد حاول وكيل الجهة المدعى عليها إيهام مقام اللجنة بأن الخلاف الواقع بين الأطراف يتمحور حول خلاف على شركات مساهمة وعقود تأسيسها وأن ديوان المظالم هي الجهة المختصة بهذا النزاع. وبالتالي، فإننا نتمسك بما ورد في مذكرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة المدعى عليها وطلب الاكتتاب، واللدان نصاً صراحة على حصرية النظر في النزاع للجنة الموقرة". وتمسك وكيل المدعي في نهاية مذكرته بما سبق أن تقدم به من طلبات في لائحته المؤرخة في 1431/11/16هـ.

وقد زودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها نصها: "أولاً: الشركة المدعية لم تنكر ما استهللنا به مذكرة دفاعنا السابقة من كون لائحة دعواها اشتملت على مغالطات واتهامات بلا سند وأمر غير صحيحة، كما لم تبين بها على وجه صريح غير مجمل سند مطالباتها والبيئة المعززة لها، مما يقطع بإقرارها بذلك وبأن ما أوضحناه بمذكرة دفاعنا المنوه عنه من وقائع للنزاع والأدلة على زيف الدعوى هو المتفق مع الواقع والنظام. ثانياً: عن الدفع الشكلي: فقد حاولت الشركة المدعية النيل من الدفع الشكلي المبداء من المدعى عليها بالتشكيك في أمر سلامة الأساس القائمة عليه... وما رددته في هذا الشأن غير صحيح؛ فالثابت أن الشركة المدعية هي مقدمة الشكوى لهيئة السوق المالية... وأنها... حركت دعواها عملاً بنص المادة (5/25) من نظام السوق المالية بعدما تعذر الوصول لتسوية ودية ومضى تسعين يوماً على إيداع الشكوى لدى إدارة المتابعة والتنفيذ بالهيئة...!! ومن جهة أخرى، فقد حاولت المدعية الالتفاف على تقادم الدعوى وفوات المواعيد النظامية لسماع الدعوى (سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة) بقولها إن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تصدر إلا في 2011/01/23 وأن نفاذها من تاريخ نشرها وأن اللائحة لم تكن بأثر رجعي. وتناست المدعية أن تلك المدد تتصل بالنظام العام والولاية في سماع الدعوى وأنها تأكيد لما نصت عليه المادة (58) من النظام قبل صدور اللائحة. فإذا كانت المدعية تقر بأنها أدركت انسحاب المدعى عليها بموجب خطاب الأخيرة بتاريخ 2008/10/13، فيلاحظ أنها لم تتقدم لهيئة السوق بشكواها إلا في 2010/4/12 أي بعد مرور سنة ونصف السنة على العلم بذلك الانسحاب. والثابت على وجه قاطع أن الشركة المذكورة (المدعية) تركن في دعواها إلى اتفاقية خدمات مالية تزعم أنها أبرمتها مع (المدعى عليها) بتاريخ 2007/1/20م وهذا غير حقيقي...؛ إذ يتبين من مطالعة صورة هذه الاتفاقية وترجمتها للغة العربية المعتمدة المرافقة لها أن الشركة (المدعية) لم تكن طرفاً في الاتفاقية التي نُصّ ببندها رقم (1/2) المعنون (الغرض والنطاق) على أن العميل هم 'المؤسسون المشاركون'، كما نُصّ ببندها رقم (1/1) المعنون (الغايات) على أن المؤسسون المشاركون يشملون (ع) والمؤسسون المشاركون الآخرون. وقد عرّفت مقدمة الاتفاقية المؤسسون المشاركون الآخرون بأنهم كل من (س) و(ح)، وقد قام (ع) بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن مجموعة (ع)، وخلال مراحل العمل المختلفة في المشروع المشار إليه في الاتفاقية كان (ع) يمثل نقطة الاتصال الرئيسية بمجموعة (ع)، حيث كان يتصرف باسمهم وبالنسبة عنهم، وكانت الاتصالات والمراسلات



والاجتماعات المتعلقة بالمشروع تتم بصورة أساسية مع (ع). وبناءً على ذلك، فالشركة المدعية لم تكن طرفاً في اتفاقية 2007/1/20م، ولم تكن في يوم من الأيام عميلاً لـ (المدعى عليها)، ومن ثم فليس لها أن تستند لهذه الاتفاقية فيما تزعمه تجاه (ك)، وليس من حقها أن تتخذها أساساً لشكواها ولدعواها التي حركتها؛ لكونها أجنبية عن هذه الاتفاقية ولا علاقة لها بها ولا صفة لها في أن تثير بشأنه القلاقل والمنازعات، ومن ثم فليس هناك ما يدعو للتطرق للمواعيد النظامية الواجب مراعاتها على اعتبار انعدام صفة الشركة المدعية أصلاً في تحريك دعواها. وأيضاً ليس للشركة المدعية الاعتصام باتفاقية المؤسسين المشار إليها بصحيفة دعواها برقم (4)؛ لأن هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون مسودة غير مكتملة العناصر والتفاصيل وغير موقعة وغير مؤرخة (مسودة) لمشروع اتفاقية شركاء يتعلق بتأسيس شركة تأمين سعودية... و(المدعى عليها) لم توقع على هذه المسودة، وإنما تم التأشير عليها فقط بالمراجعة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الشركة لبحثها واتخاذ المناسب بشأنها تبعاً لاستكمال عناصرها وذلك وفق الإجراءات المتبعة كما يتضح من المرفق رقم (10)... وفي جميع الأحوال، فقد تلقت مؤسسة النقد خطاب الشركة المدعية المؤرخ 2007/12/2م (المرفق رقم 10 من مذكرتنا السابقة) الموقع من (ع) المتضمن تحديث قائمة المؤسسين بحيث لا تشمل الشركة المدعية، ومن ثم فلم تعد هي مؤسسة في شركة (...). أو طرفاً في المسودة، وبذا انتفت صفتها بشأنها. كل ما تقدم قاطع في الدلالة على ألا صفة للشركة المدعية في إثارة النزاع تجاه المدعى عليها؛ لانعدام علاقتهما النظامية أو التعاقدية، فلا مصلحة لها في رفع الدعوى لانتفاء صفتها. ثالثاً: عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي: فقد سبق أن أبدينا هذا الدفع وأسسناه على أنه لما كانت الشركة المدعية تستند في دعواها على الاتفاقيتين المؤرختين 2007/1/20م، 2007/11/6م، وكما سبق الإيضاح فإن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد مسودة اتفاقية (!!) يلاحظ بشأنها خروج موضوعها عن نطاق اختصاص اللجنة؛ لأنه يتناول ترتيبات معينة تتعلق بتأسيس شركة مساهمة عامة سعودية لممارسة نشاط التأمين التعاوني في المملكة، وكانت (ك) (المدعى عليها) تنوي الدخول في هذه الاتفاقية بصفتها مستثمر مؤسس لشركة مساهمة مع آخرين وليس بصفتها شخص مرخص له، ومن ثم ولما كانت المنازعات المتعلقة بالشركات المساهمة وعقود تأسيسها ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، فإن النظر والفصل فيما تزعمه الشركة المدعية ارتكناً لهذه الاتفاقية ينحسر أمره عن اللجنة، وهو ما ينسجم مع مقتضى حكم اللجنة رقم 102/ل/د 2007/1 لعام 1428هـ. والشركة المدعية تحاول النيل من صحة تأصيل هذا الدفع... بقولها... تحت البند 'خامساً' من مذكرة دفاعها هذه التي نتناولها بالتعقيب...: أنه ورد بصفحة مذكرة الاكتتاب رقم (61) أن كافة الخلافات التي تتم بين الأطراف تسوى من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأنها (الشركة المدعية) تتمسك بالمنصوص عليه بمذكرة الاكتتاب وطلب الاكتتاب من حصريّة النظر في النزاع من اللجنة... وهذا قول غير سديد...؛ فإنه فضلاً عن كون تلك المذكرة مسودة لم توزع على المستثمرين وأن الإشارة إليها من قبل المدعية لا تعدو محاولة منها لتضليل اللجنة، فإن المستقر عليه أن الاختصاص بنظر المنازعات متعلق بالنظام العام وتحدد جهاته الأنظمة الصادرة في هذا الشأن، وليس للأشخاص 'طبيعيين أو معنويين' الحق في تحديده ما لم يكن هناك نظام خاص يقرر لهم مثل هذا الحق كنظام التحكيم مثلاً، ومن ثم فإن ما اعتصمت به الشركة المدعية مما هو وارد بالصفحة رقم (61) من مذكرة الاكتتاب في أمر الاختصاص يقع باطلاً؛ لاصطدامه بحكم النظام، ويكون الدفع المبدئي بعدم الاختصاص الولائي للجنة والمبني على



ما هو مقرر نظاماً جدير بالقبول وأولى بالاعتماد. رابعاً: الدعوى من الناحية الموضوعية: الشركة المدعية تذكر بصفحة مذكرة دفاعها رقم (4) تحت البند 'ثالثاً' أن محور دعواها الانسحاب من المشروع... و(ليس سحب)... وتصف عملية الانسحاب هذه بأنها غير مشروعة...!! وأسهب في بيان الأمور للتدليل على أن هذا الانسحاب خاطئ ويوجب المساءلة...، وكلها أدلة تم الرد عليها بمذكرة دفاعنا السابقة على نحو كافٍ لدحض مزاعم المدعية وتبرئة (ك) (المدعى عليها) مما وجهته إليها من اتهامات، ولذا نحيل للوارد بها في هذا الخصوص منعاً للتكرار وضماً بوقت اللجنة... ولكن... لا بد من بيان الحقائق التالية: 1- تود (ك) التأكيد على أنها لم تقم بسحب طلب الترخيص، وذلك خلافاً لما تزعمه المدعية في محاولة لتضليل متعمد للجنة، وإنما قامت بممارسة حقها المشروع في الانسحاب بناءً على أسباب جوهرية ونظامية وذلك وفق ما هو مبين في الفقرة التالية. 2- أن انسحاب (ك) و(شركات (ب) الأخرى) من المشروع قد جاء بناءً على حدوث تغييرات جوهرية وأساسية في الأركان التي قام عليها المشروع تمثلت بشكل رئيسي في اعتراض مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين (ع) عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعية أو العمل فيها، وتعذر الاستحواذ على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية. أ- أما فيما يتعلق بالاعتراض على مشاركة (ع) في الشركة التأمينية، فنحيل اللجنة الموقرة إلى البند 'أولاً: الوقائع' في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها إلى اللجنة الموقرة بتاريخ 18 ربيع الثاني 1432هـ. وقد بينت المدعى عليها بصورة لا لبس فيها أن مشاركة (ع) في شركة (...) كانت جوهرية وأساسية للمشروع، حيث تضمنت مذكرة الطرح أموراً محورية من بينها بياناً لمؤهلات (ع) وخبراته في مجال خدمات التأمين في المملكة العربية السعودية... وكانت هذه المؤهلات والخبرات بالإضافة للدور المقترح لـ (ع) في إدارة الشركة كمدير تنفيذي وعضو مجلس إدارة قد شكلت أحد العناصر الجوهرية في تسويق المشروع وتشجيع المستثمرين بما فيها (ب) على الاكتتاب في الطرح المستثنى، وذلك على خلاف ما تزعمه المدعية بشأن دور (ع) وأن استبداله كافياً لاستمرار المشروع. علاوة على ذلك، فقد أفادت مؤسسة النقد، وهي الجهة التنظيمية القائمة على قطاع التأمين في المملكة والتي تضطلع بمهمة دراسة طلبات الترخيص لشركات التأمين التعاوني وتقييمها وتحديد العناصر الجوهرية فيها - بموجب خطابها رقم (2/414) وتاريخ 1430/3/31هـ (المرفق 5 للمذكرة الجوابية) - بأن ذلك الاعتراض يؤثر بشكل جوهري على طلب الترخيص المقدم للمؤسسة. ولم تكن (ك) لتستمر في المشروع بعد ملاحظات واعتراض الجهة التنظيمية لقطاع التأمين في المملكة على عناصر جوهرية في المشروع ورفضها لمشاركة (ع) في ضوء ما بدر منه ومن مجموعته من تضليل متعمد حتى لو تقلص دور (ع) على المساهمة في شركة (...). سيما وقد أصرت وكابرت مجموعة (ع) بادئ الأمر على بقاء (ع)، ثم فشلت في ثني المؤسسة عن موقفها الرافض له. ب- وعن الاستحواذ على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية، فقد بينت المدعى عليها كذلك بأن ذلك الاستحواذ قد شكل أيضاً أحد أهم العناصر الجوهرية للمشروع. وقد بينت المدعى عليها انتفاء إمكانية استحواذ شركة (...) على المحفظة التأمينية بسبب اعتراض المؤسسة ولانقضاء المحفظة من حيث الأساس بعدما أصدرت المؤسسة بتاريخ 9 مارس 2008م التعميم الذي يقضي بوجوب توقف شركات التأمين الأجنبية التي تمارس نشاط التأمين في المملكة والتي لم تحصل على الترخيص اللازم بذلك التاريخ عن إصدار بوالص تأمين جديدة أو تجديد بوالص حالياً. وتنفيذاً لهذا التعميم، خاطبت الشركة البحرينية عدد من وكلائها في المملكة ووجهتهم للاشتغال المؤدى هذا التعميم بما يعني



تسليمها برفض المؤسسة للاستحواذ المقترح على المحفظة التأمينية للشركة البحرينية. كما وأنه عملياً وواقعياً، فإن ذلك يفيد أن المحفظة - وهي أحد أهم العناصر المكونة للمشروع - قد انقضت بعد مرور سنة من تاريخ التعميم (حوالي شهر مارس 2009)، وهو تاريخ سابق لذلك الذي كان متوقعاً لتأسيس المشروع بمدة طويلة. 3- أن الانسحاب من المشروع لم يكن في حد ذاته ليمنع مجموعة (ع) من متابعة طلب التأسيس مع المؤسسة، إلا أن إخفاقهم في ذلك يدل بوضوح على عدم تمكن مجموعة (ع) من استيفاء متطلبات المؤسسة، وأن إقامة الدعوى على (ك) (المدعى عليها) ليس سوى محاولة يائسة لإخفاء خطايا (ع) والإثراء على حساب (ك) وتحميلها نتائج هذا الإخفاق. 4- كما أنه لا يمكن الجزم مطلقاً بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على الترخيص بتأسيس الشركة حتى لو كانت الإجراءات الخاصة بالتأسيس لم يطرأ عليها ما حدث. ويضاف لذلك أن أي إعادة لهيكلية المشروع أو تعديل جوهري فيه كان سينطوي على إعادة دراسة المشروع بأكمله من قبل مؤسسة النقد وتبليغ المستثمرين بذلك وأخذ موافقتهم عليها كما لو كان مشروع جديد. 5- الشركة المدعية تحصر دعواها فيما يعتبر أثر لاتفاق، دون أن تُعنى بكون هذا الاتفاق صحيح. وظلت على افتراضها هذا حتى بعدما أشارت المدعى عليها بمذكرة دفاعها إلى بطلان الاتفاق؛ لما شاب إرادتها وقت إبرامه من عيوب تبطل رضاها به؛ إذ إنها رضيت بإبرامه تحت تأثير الغش والتدليس المعدم لهذا الرضا. كما وأن الاتفاق أضحى من المستحيل تنفيذه وفق الأسس التي حملتها على إبرامه بما يوجب اعتباره مفسوخاً ومنتهياً... ورغم ذلك... لم تتصدى الشركة المدعية لما دفعت به الشركة المدعى عليها في هذه الجزئية.. بما يعد بمثابة الإقرار بهذا الدفاع لعدم وجود ما يناهضه. فيما يتعلق بإعادة أموال الاكتتاب إلى أصحابها، على خلاف ما تزعمه المدعية، تؤكد المدعى عليها أنها لم تبادر بإلغاء الاكتتاب، وحقيقة الأمر أنه وفي ضوء التغيرات الأساسية التي طرأت على المشروع والتي تؤثر بشكل جوهري على طلب الترخيص وفقاً لما ذكرته مؤسسة النقد حرفياً، وفي ضوء عدم تمكن (ع) من ثني المؤسسة عن موقفها بما يسمح بالاستمرار في المشروع وفق مذكرة الطرح والأسس التي قام المستثمرون بالاكتتاب في المشروع بناءً عليها، لم تجد (ك) بداً من الاستجابة لطلبات المستثمرين وإعادة أموالهم إضافة إلى عوائدها دون خصم أي عمولة مستحقة لصالح (ك). وفي هذا السياق، تود المدعى عليها إعادة التأكيد على المسائل التالية فيما يتعلق بإعادة أموال الاكتتاب: أ- أن ما ذكرته المدعية في الصفحة رقم (6) من لائحته بشأن حقها في إلغاء الاكتتاب وفق ما ورد في مذكرة الاكتتاب هو أمر مناف للحقيقة؛ ذلك أن المذكرة المشار إليها كانت في طور الإعداد ولم توزع على المستثمرين، وأن النسخة التي تم اعتمادها وتوزيعها على المستثمرين والمرفقة باللائحة الجوابية الأولى لم تعط المدعية أي حقوق في إدارة عملية الاكتتاب. ب- أن هذا الإجراء (إعادة أموال الاكتتاب) يدخل ضمن صلاحيات (ك) المنصوص عليها في طلب الاكتتاب (الذي وقعت عليه كذلك مجموعة (ع)) والتي تضمنت حق (ك) في إنهاء الاكتتاب في أي وقت ووفقاً لتقديرها المطلق وإعادة الأموال للمكتتبين تبعاً لذلك (و ذلك وفق أحكام البند رقم '2' من الفقرة 'د' من القسم '1' من اتفاقية الاكتتاب - المرفق رقم 8 من اللائحة الجوابية للمدعى عليها). ت- أن إعادة أموال المكتتبين يبرهن على حرص (ك) على التقيد التام بالتزاماتها النظامية والعقدية ولا سيما التزامها بمبدأ الشفافية والنزاهة تجاه المستثمرين الذين اكتتبوا في مشروع حصل فيه تغيير أساسي. ث- أن خطاب مؤسسة النقد بالاعتراض على (ع) جاء استجابة لطلب (ك) الحصول على تأكيد خطي لموقف المؤسسة الشفهي تجاه (ع) وطلب الترخيص والذي دام



أشهر طويلة دون أن تتراجع المؤسسة عن موقفها. وعليه، فإن طلبات بعض المستثمرين باسترجاع أموالهم قد وردت لـ (ك) قبل تاريخ الخطاب المشار إليه. 6- تأخذ الشركة المدعية على (ك) مخالفتها لأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ونظام الشركات بإيداعها أموال المؤسسين والمكتتبين في الحسابات الخاصة بها التي تديرها حصرياً... بما يتعارض مع ما تنص عليه الأنظمة الخاصة بقواعد إدارة أموال الاكتتاب التي تحتم حجز أموال الاكتتاب وفصلها عن أموال الشخص المرخص له وإدارتها من جهة محايدة هي البنوك التجارية المرخص لها بذلك... وهذا غير صحيح للآتي: أ- يتضح من خطاب البنك (ل) المؤرخ في 12 مايو 2007م (المرفق رقم 11 من مذكرتنا السابقة) أن الحسابات المحول لها أموال الاكتتاب مفصولة عن الحسابات الأخرى الخاصة بـ (ك)... وهذا في حد ذاته... يشكل التزام بنصوص المواد (71/ب)، (73/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ب- أنه لم يكن من الممكن أصلاً فتح حساب باسم شركة (...) تحت التأسيس وإيداع أموال المكتتبين به؛ فهذا عادة لا يتم إلا بعد الحصول على الموافقة الأولية من المؤسسة، كما أن القواعد الخاصة بفتح الحسابات الصادرة عن المؤسسة تشترط تقديم نسخة من عقد التأسيس الابتدائي للشركة المساهمة تحت التأسيس... ومعروف أن المشروع لم يصل لهذه المرحلة. ج- كان المقترح وفقاً لمذكرة الطرح تمويل مساهمة مجموعة (ع) في شركة (...). من خلال علاوة الإصدار التي كان من المفترض أن يتم دفعها من قبل المكتتبين وذلك مقابل القيمة التي سيقدمونها من خلال خبراتهم الإدارية والفنية وتعهدهم بنقل الحفظة التأمينية للشركة البحرينية إلى شركة (...). دون أي مقابل، إلا أن المؤسسة اعترضت على علاوة الإصدار المشار إليه وطلبت ردها للمكتتبين. 7- والمدعى عليها بعد أن: 1) تجاوزت قيمة الحفظة التأمينية وفقدت قيمتها، 2) وثبت التضليل من قبل (ع) ومجموعته، 3) وتعثر صدور الترخيص من قبل مؤسسة النقد، 4) وتعذر إنشاء الشركة وفق الهيكل الأساسي المقترح للجميع... بات عليها حسم موقفها تجاه عملائها على نحو ما فعلت التزاماً منها بمبادئ الحرص والعناية وحماية أصول العملاء ومراعاة مصالحهم وفق ما قرره المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وحول ما ورد في مذكرة المدعية بشأن اعتراضها على رد مبالغ المستثمرين، نتساءل هل كان (ع) ومجموعته يتوقعون أن تقص الشركة المدعى عليها عمولتها وتترك المستثمرين وأموالهم معرضة للضياع بيد (ع) بعد أن تبين موقف المؤسسة منه وحقيقة وضع الحفظة؟ 8- تؤكد المدعى عليها بأن استناد الجهة المدعية على ما يسمى بـ 'اتفاقية المؤسسين' في مختلف بنود لوائحها باطل و في غير محله؛ ذلك أن تلك الوثيقة المشار إليها لا تعدو أن تكون مسودة غير مكتملة العناصر والتفاصيل وغير موقعة وغير مؤرخة لمشروع اتفاقية شركاء يتعلق بتأسيس شركة تأمين سعودية... و(ك) (المدعى عليها) لم توقع على هذه المسودة. علاوة على ذلك، فإن المادة الثانية من تلك المسودة تنص بصورة واضحة على أن الاتفاقية لا تدخل حيز النفاذ ما لم يوقع عليها جميع الأطراف، والواقع بأن المسودة لم يتم التوقيع عليها من أي من الأطراف. ومن العجيب أن المدعية قد زعمت في الفقرة السادسة من البند 'ثانياً' في الصفحة 4 من مذكرتها إلى أن الصرف المشترك على المشروع 'يمثل دليلاً قاطعاً على نفاذ مسودة الاتفاقية في مواجهة المدعى عليها'، ثم ناقضت نفسها في الفقرة التي تليها حين أكدت بأن الصرف على المشروع كان يتم بموجب بروتوكول منفصل ينظم هذه المسألة. 9- ترفض المدعى عليها مزاعم المدعية المضللة بتأثر موقف (ك) بتقلبات سوق الأسهم المحلية عام 2009 في قرارها بالانسحاب المتخذ عام 2008...!! ف (ب) مجموعة مالية عريقة تصدر قراراتها الاستثمارية وفق لرؤية استثمارية



استراتيجية واضحة طويلة المدى. 10- حرصت (ك) على التقيد الدقيق بالتزاماتها وواجباتها النظامية والعقدية وذلك فيما يتعلق بكل جزئية من جزئيات المشروع، حيث أولت (ك) اهتماماً خاصاً بالالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عن مقام هيئة السوق المالية وفي مقدمتها لائحة الأشخاص المرخص لهم وحماية المصالح المشروعة لجميع المستثمرين دون تفضيل لمصلحة (ب) التي دفعت كامل مساهمتها، خلافاً لما تزعمه المدعية. ولذلك فإن (ك) ترفض الاتهامات الباطلة الواردة في البند 'رابعاً' من لائحة المدعية جملة وتفصيلاً، حيث عجزت المدعية عن إيراد أي دليل على أي من تلك المزاعم. خامساً: عن الادعاء الفرعي لـ (ك) وطلباتها: أشارت الشركة المدعى عليها بمذكرة دفاعها السابقة إلى العيب الذي شاب إرادتها لدى إبرامها الاتفاق الخاص بشركة (...) على نحو أعدم ركن الرضا في التعاقد وهذا كافٍ لإبطال الاتفاق، حيث تعتمد (ع) و مجموعته والمدعية إدخال الغش على المدعى عليها وتضليلها وإيقاعها في غلط أثمر عن الاتفاق. كما أشارت الشركة المدعى عليها إلى أنها سعت سعيًا حثيثاً كلفها وقتاً ضائعاً ونفقات طائلة في سبيل نجاح العمل المتفق عليه إلى أن تجلت الحقيقة التي يستحيل مع وجودها تنفيذ الاتفاق بما يوجب إنهاءه وفسخه وفق الأنظمة المعمول بها ودون ترتيب أي مسؤولية على (ب). وأوضحت ما أصابها من أضرار مادية منها مبالغ نقدية قبضها (ع) قدرها 13924746 ريال وأدبية لحقت بها لا بد من جبرها... وذلك كله سكتت الشركة المدعية عن التصدي له. هذا يكفي لاعتبار ذلك بمثابة التسليم بطلبات الشركة المدعى عليها في دعواها الفرعية وإقرارها بسلامة الأسانيد التي تتخذها ركيزة لهذه الطلبات. ومن ثم، فلا يسع (ك) إلا أن تصمم على طلباتها التي اختتمت بها مذكرة دفاعها رقم (6216) وتاريخ 18 ربيع الثاني 1432هـ وتأمل القضاء لها بها".

وقد زودت اللجنة المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية جلسة للنظر في الدعوى، حضرها كل من (خ) والمدعو (ع)، بصفتها وكيلين عن المدعية، كذلك حضر وكيلان عن المدعى عليها. وبمطالعة للمستندات والوكالات التي أحضرها كل من المذكورين أعلاه، اتضح للجنة عدم توافر الصفة النظامية للمذكورين بالتراجع عن موكلهم في هذه الدعوى، وعدم وضوح ذلك، الأمر الذي قررت معه اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد تزويد طرفي الدعوى للجنة بالوكالات التي تخولهم حق التراجع في هذه الدعوى بما يكون من شأنه الوضوح والتحديد بما هو متطلب نظاماً، علاوة على تزويد المدعية للجنة بصورة موثقة من عقد تأسيسها من الجهات المختصة. وقد حددت اللجنة لذلك موعداً لا يتجاوز شهراً من تاريخ هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها نصها: "تلقت موكلتي خطاب المدعو/ (ع)، أحد المدعى عليهم بلائحة دعوانا العارضة والمنظورة أمام اللجنة الموقرة في القضية رقم 32/28، والمتضمن طلبه تحويل رصيد حسابه لحساب آخر خارج المملكة. وبحسب ما يتضح من أوراق الدعوى، فإن موكلتي بعد أن انسحبت من مشروع تأسيس الشركة المدعية أعادت كامل الأموال التي تلقتها من المكتبتين، عدا (ع) الذي تسبب في فشل المشروع. وكما تقضي القاعدة



الشرعية والقانونية بأنه يجوز للدائن حبس ما بيده من مال المدعين، فقد أجابت موكلتي بخطابها والمتضمن تعذر الإفراج عن أرصدة الحساب المذكور لحين البت في الدعوى. لذا نأمل من اللجنة الموقرة ضم خطابنا هذا ومرفقاته إلى أوراق الدعوى تمهيداً لإصدار حكم اللجنة في الدعوى المشار إليها".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل عن المدعية ووكيل عن المدعى عليها. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة الحاضر عن المدعية عما سبق أن طلبته اللجنة في الجلسة السابقة من تزويدها بما يثبت الصفة النظامية له بالتراجع عن الشركة المدعية في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يتعهد بتقديم ما يثبت صفته النظامية في تمثيل الشركة المدعية في هذه الدعوى. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعية يرافقها الوكالة التي تخول (خ) حق التراجع أمام اللجنة وكيلاً عن المدعية.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها الى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن خسائر تدعي أنها تسببت بها، وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أنه لا بد أن يكون لمقدم الدعوى مصلحة في تقديمها، وحيث إن البحث في صفة الخصوم أمر لازم ويعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً قبل البحث في موضوع الدعوى ويؤدي انتفاؤها إلى عدم قبول الدعوى،

فإنه بدراسة اللجنة لأوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، تبين للجنة أن الشركة المدعية تستند في دعواها إلى اتفاقية خدمات مالية تدعي إبرامها مع الشركة المدعى عليها، وبدراسة هذه الاتفاقية تبين أن الشركة المدعية لم تكن طرفاً فيها، ومن ثم فليس لها أن تستند إلى هذه الاتفاقية في ما تدعيه تجاه الشركة المدعى عليها. وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أن الحكم بانعدام الصفة يُعدّ دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة)، وحيث إن الشركة المدعية ليست هي الطرف الذي أبرم العقد (محل الدعوى) مع المدعى عليها، فقد ثبت لدى اللجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً قرّرت اللجنة الآتي:

ردّ الدعوى لعدم الصفة.